يستحب مسحه كذا في الظهيرية وفيها ايضا ان مسح الجبهة
بعد الفروغ من اعمال الصلاة قبل السلام لا باس به وكذا بعد ما رفع
راسه من السجدة الاخيرة على ما ذكره الامام السرخسي وكذا في خلال
الصلاة اذا اذاه وقد اطلقه في الخزانة حيث قال لا باس بان
يمسح العرق عن جبهته في الصلاة والثاني عشر الفصل بين القدمين
قدر اربع اصابع اليد مضمومة وهذا اقرب الى الخشوع كما في الخزانة
والواقعات وذلك في حال القيام والمراد بالقيام ههنا
ما يشمل الركوع والقومة ايضا والثالث عشر وضع يديه على
فخذيه مبسوطة في القعود يعني يضع اليمنى على فخذه اليمنى
واليسرى على اليسرى كذلك ولا ياخذ الركبة على الاصح
كذا في الذخيرة وفي القنية بحيث تكون اطراف الاصابع عند
ركبتيه وفي شرح القدوري ويبسط اصابعه لانه اقرب
الى التعظيم والتكريم ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج على
ما في الواقعات وشرح الطحاوي والمنية وغيرها والفخذ بفتح
الفا وكسر الخا وسكونها ما بين الساق والورك والرابع عشر
تحويل وجهه يمنة ويسرة عند السلام اي قبل التسليم بحيث
يحول وجهه بتمامه عن القبلة اولا ثم يسلم والخامس منها سنة

الاول رفع

الاول رفع يديه قبل الشروع رفع ابهامي اليدين فيما اي في مواضع
سن رفع اليدين فيها كما في التحريمة وقنوت الوتر وتكبيرات
العيد حذا شحمتيه للرجال اي مقابل شحمتي اذنيه في المغرب شحمة
الاذن ما لان من اسفلها في الهداية والكافي وغيرهما ان المعتبر
فيه هو المحاذاة واما المس على ما وقع في قاضي خان وتبعه صدر
الشريعة فلعله للمبالغة في تحقق المحاذاة للاذنين والاشارة
الى ان الاولى اخراج اليدين من الكمين وقت الرفع كما في القنية وغيرها
وفي الخلاصة لو ترك رفع اليدين قيل ياثم وقيل لا والمختار
انه ان وقع احيانا لا ياثم وان اعتاده ياثم وقوله حذو منكبيها
تثنية المنكب بضم الميم وكسر الكاف مجتمع راس الكتف والعضد
عطف على قوله حذا شحمتيه فتقدير الكلام هكذا رفع يديه
فيما سن حذا منكبيها للنساء ولا يخفى سماجته ولو قال رفع
يديه فيما سن حذا شحمتيه ورفع يديها حذا شحمتيها او قال رفع
اليدين فيما سن حذا شحمتي الاذن للرجال وحذا المنكبين للنساء
لكان اسلم واوضح لفظا ومعنى والمسالة مذكورة في شرح
الطحاوي وغيره وفي الهداية هو الصحيح وفي القنية هذا في الحرة
واما الامة فكالرجل لان كفيها ليست بعورة وعن ابي حنيفة

مطلب
لو ترك رفع اليدين عند التحريمة

Copyright © King Saud University